

تأليف

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض



للنشر والتوزيع

ح دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز
صلاة التوبة .- مكة المكرمة
٤٠ص، ١٤,٥ × ٢١سم
ردمك: ٨ - ١١ - ٦٤٥ - ٩٩٦٠
١ - صلاة التوبة أ - العنوان
ديوي ٢٥٢,٢٩ ٢٢/٢٩٠٧

رقم الإيداع: ٢٢/٢٩٠٧
ردمك: ٨ - ١١ - ٦٤٥ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٢



مكة المكرمة: ص . ب ٢٩٢٨
هاتف ٥٥٠٥٣٠٥ فاكس ٥٥٤٢٣٠٩

الصف والإخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾[(١)].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾[(٢)].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾[(٣)].

---

(١) سورة آل عمران: (١٠٢).

(٢) سورة النساء: (١).

(٣) سورة الأحزاب: (٧٠، ٧١).

أما بعد:

فإن من رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن فتح لها باب التوبة، فلا تنقطع حتى تبلغ الروح الحلقوم أو ينزل العذاب أو تطلع الشمس من مغربها[1]، ولم يوجب عليها سبحانه وتعالى لقبول هذه التوبة ما أوجبه على بعض من سبقها من الأمم، فقد كان من الآصار التي حملت على من قبلنا اشتراط قتل النفس في قبول التوبة قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٤﴾[2].

ومن رحمته تعالى بهذه الأمة كذلك أن شرع لهم عبادة من أفضل العبادات، يتوسل بها العبد المذنب إلى ربه[3]، رجاء قبول توبته، وهي «**صلاة التوبة**»[4].

---

(١) سيأتي الكلام على هذه المسائل بشيء من التفصيل في المبحث الثاني، وسيأتي الكلام على شروط التوبة العامة في المبحث الثالث.

(٢) سورة البقرة: (٥٤). وينظر تفسير ابن كثير ١/ ١٣٠ـ ١٣٢، وأضواء البيان ١/ ٣٢٧.

(٣) ينظر شرح الطيبي لمشكاة المصابيح ٣/ ١٨٠.

(٤) قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في الإحكام ١/ ٣٢١ عند شرحه لحديث أبي بكر الصديق في صلاة التوبة، قال: «وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبة، لأنه ندم، فتطهر، ثم صلى، ثم استغفر، وإذا أتى =

ونظرًا إلى أن هذه العبادة العظيمة والسنة الثابتة قد هجرها أكثر المسلمين، حتى كادت تندثر بينهم، وربما استعاضوا عنها بأمور لم ترد في الشرع، ونظرًا إلى أن مسائل هذا الموضوع لم تنتظم في رسالة مستقلة، أحببت أن أجمع هذه المسائل في بحث مستقل.

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث، وخاتمه:

المبحث الأول: مشروعية صلاة التوبة وسببها:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعيتها.

المسألة الثانية: سببها.

المبحث الثاني: وقت صلاة التوبة.

المبحث الثالث: محل صلاة التوبة.

المبحث الرابع: صفة صلاة التوبة.

أما الخاتمة فتشتمل على خلاصة ما انتهى إليه هذا البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

= بذلك على أكمل الوجوه غفر الله له بوعده الصادق». وسيأتي تخريج حديث أبي بكر رضي الله عنه قريبًا.

المبحث الأول

مشروعية صلاة التوبة وسببها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية صلاة التوبة:

أجمع أهل العلم على مشروعية صلاة التوبة[1]، لما

---

(١) لم أقف على من حكى إجماع العلماء على هذه المسألة، لكن بعد البحث ومراجعة كتب أهل العلم لم أقف على من قال بعدم مشروعيتها.
وهذه بعض المصادر في هذه المسألة:
١ـ عارضة الأحوذي (٢/ ١٩٦، ١٩٧)، ٢ـ المغني (٢/ ٥٥٣)، ٣ـ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢١٥)، ٤ـ الترغيب والترهيب (١/ ٢١٤)، ٥ـ الفروع (١/ ٥٦٧)، ٦ـ المبدع (٢/ ٢٥، ٢٦)، ٧ـ إحياء علوم الدين (٥/ ٤٩)، ٨ـ نهاية المحتاج (٢/ ١٤٢)، ٩ـ فتح الباري (١١/ ٩٨)، ١٠ـ تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٤، ١٠٥)، ١١ـ مغني المحتاج (١/ ٢٢٥)، ١٢ـ كشاف القناع (١/ ٤٤٣)، ١٣ـ مختصر منهاج القاصدين (ص ٣٣٧)، ١٤ـ شرح الطيبي لمشكاة المصابيح (٣/ ١٨٠)، ١٥ـ تحفة المحتاج (٢/ ٣٦)، ١٦ـ دلائل الأحكام (٢/ ٣٦٠)، ١٧ـ الروض الندي (ص ٩٥)، ١٨ـ شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٦)، ١٩ـ غاية المنتهى (١/ ١٧١)، ٢٠ـ الإحكام شرح أصول الأحكام (١/ ٣٢١)، ٢١ـ الإقناع للشربيني (١/ ١٠١)، ٢٢ـ مرقاة =

ثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من الصحابة استحلفته فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبوبكر وصدق أبوبكر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يذنب ذنبًا فيُحسِنُ الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ إلى آخر الآية[1].

= المفاتيح (٢/ ١٨٧)، ٢٣- رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٦٢)، ٢٤- شرح السندي لسنن ابن ماجه (١/ ٤٢٤)، ٢٥- بلوغ الأماني (١٩/ ٢٣٩)، ٢٦- حاشية قليوبي (١/ ٢١٦)، ٢٧- بذل المجهود (٧/ ٣٧٨)، ٢٨- عون المعبود (٥/ ٥٧٣، ٥٧٤)، ٢٩- حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم (٢/ ٢٣١)، ٣٠- حاشية الشرواني (٢/ ٢٣٨)، ٣١- الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٢٤٢).

وينظر أيضًا كتب السنة وغيرها التي روي فيها حديث أبي بكر - رضي الله عنه - في صلاة التوبة، وسيأتي تخريج هذا الحديث قريبًا.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٥٣، ١٥٤، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، رقم (٢، ٤٧، ٤٨، ٥٦)، وفي فضائل الصحابة ١/ ١٥٩، ٤١٣، رقم (١٤٢، ٦٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: فيما يكفر به الذنوب ٢/ ٣٨٧، والحميدي في مسنده ١/ ٢، ٤ رقم (١، ٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢، ٣)، وأبو داود السجستاني في سننه =

= في كتاب الصلاة باب في الاستغفار، رقم (١٥٢١)، والترمذي في سننه في الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ٢/ ٢٥٧، رقم (٤٠٦)، وفي تفسير القرآن ٥/٢٢٨، رقم (٣٠٠٦)، والنسائي في تفسيره ١/ ٣٣٠، رقم (٩٨)، وفي سننه الكبرى، وفي عمل اليوم والليلة (كما في تحفة الأشراف ٥/ ٣٠٠، حديث ٦٦١٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ١/ ٤٤٦، حديث (١٣٩٥)، والمروزي في مسند أبي بكر ص (٤٢ـ ٤٤)، رقم (٩ـ ١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٥٣، حديث (١٤٥٥)، والطبري في تفسيره ٧/ ٢٢٠، ٢٢٢، حديث (٧٨٥٣ـ ٧٨٥٥)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ١١، ٢٣، ٢٤، رقم (١، ١٢، ١٣)، والبزار في مسنده ١/ ٦١ـ ٦٤، رقم (٩ـ ١١)، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن كتاب التوبة باب فيمن أذنب ثم صلى واستغفر ص ٦٠٨، رقم (٢٤٥٤)، والاحسان باب التوبة: ذكر مغفرة الله جل وعلا للتائب المستغفر لذنبه إذا عَقِبَ استغفاره صلاة ٢/ ١٠، رقم (٦٢٢)، والطبراني في كتاب الدعاء باب فضل الاستغفار في أدبار الصلوات ٣/ ١٦٢٣ـ ١٦٢٦، رقم (١٨٤١ـ ١٨٤٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا أذنب ذنبًا ص ١٠٩، رقم (٣٦١)، وابن عدي في الكامل ١/ ٤٢٠، ٤٢١، والعقيلي في الضعفاء ١/ ١٠٦، والبيهقي في الدعوات الكبير رقم (١٤٩)، والبغوي في تفسيره ١/ ٣٥٣، وفي شرح السنة باب الصلاة عند التوبة ٤/ ١٥١، ١٥٢، رقم (١١٠٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ١٤٢ من طرق عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي ـ رضي الله عنه ـ. . . فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال البخاري، عدا أسماء بن الحكم فقد وثقه العجلي في تاريخ الثقات ص =

ولهذا الحديث شواهد منها:

١ـ ما رواه يوسف بن عبدالله بن سلام ـ رضي الله عنهما ـ قال: أتيت أبا الدرداء ـ رضي الله عنه ـ في مرضه الذي مات فيه، فقال: يا ابن أخي، ما عناك إلى هذا

= ٦٣، وابن حبان في ثقاته ٤/ ٥٩ وقال: «يخطىء»، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق»، وقد أطال الحافظ الكلام حول هذا الحديث في تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٧ في ترجمة أسماء هذا، وقال: «وهذا الحديث جيد الإسناد». وحسنه في الفتح ١١/ ٩٨، وقال ابن عدي في ترجمة أسماء أيضًا بعد روايته لهذا الحديث: «وهذا الحديث طريقه حسن، وأرجو أن يكون صحيحًا». وينظر التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٥٥٤ والعلل للدارقطني ١/ ١٧٦ـ ١٨٠، وتهذيب الكمال لوحة (٩٣).

وقد صحح هذا الحديث غير من ذكر النسائي كما في فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٨٢، والحافظ ابن كثير في تفسيره ١/ ١٠٤، وابن مفلح في الفروع ١/ ٥٦٧، وأحمد شاكر في عمدة التفسير ١/ ٤٢، والشيخ محمد ناصر الدين في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/ ٤١٦.

وقد ذكر الدارقطني في العلل ١/ ١٧٦ـ ١٨٠ طرقًا أخرى كثيرة لهذا الحديث، وبعضُها عند الطبراني في الدعاء ٣/ ١٦٢٥، ١٦٢٦، رقم (١٨٤٣، ١٨٤٥، ١٨٤٧) ثم قال الدارقطني بعد ذكره لما فيها من الاختلاف وما في بعضها من الضعف الشديد، قال: «وأحسنها إسنادًا وأصحها ما رواه الثوري ومسعر ومن تابعهما عن عثمان بن مغيرة».

وذكر المزي في تحفة الأشراف ٥/ ٣٠٠، وفي تهذيب الكمال لوحة (٩٣) متابعات كثيرة لرواية أسماء بن الحكم، وتعقبه الحافظ في التهذيب ١/ ٢٦٨ بقوله: «والمتابعات التي ذكرها لا تشد هذا الحديث شيئًا، لأنها ضعيفة جدًا».

البلد، وما أعملك إليه؟ قلت: ما عناني وما أعملني إلا ما كان بينك وبين أبي. فقال: أقعدوني. فأخذت بيده فأقعدته، وقعدت خلف ظهره، وتساند إلي، ثم قال: بئس ساعة الكذب هذه. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين، أو أربعًا يحسن فيها الركوع والسجود، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٥٠ واللفظ له، والطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين ١/ ٤١٩، ٤٢٠، حديث ٥٤٦)، وفي كتاب الدعاء باب فضل الاستغفار في أدبار الصلوات ٣/ ١٦٢٦، ١٦٢٧، رقم (١٨٤٨) من طرق عن صدقه بن أبي سهل ثنا كثير أبو الفضل الطوفاوي حدثني يوسف بن عبدالله بن سلام فذكره. وذكر الإمام أحمد في روايته أن لفظة «أو أربعًا» شك من أحد الرواة، ولفظ الطبراني: «فصلى ركعتين أو أربع ركعات مكتوبة أو غير مكتوبة»، وقال الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ: «لا يروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به صدقه». وقد اختلف في صدقه هذا، فقيل: هو صدقه أبو سهل الهناني، وقيل: هو صدقه بن أبي سهل، وقد وثق ابن معين صدقه أبا سهل الهناني، وذكره ابن حبان في الثقات، أما صدقة بن أبي سهل فلم يوثقه سوى ابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات، فالإسناد حسن إن كان صدقه هو أبا سهل الهناني، وإن كان ابن أبي سهل فهو حسن في الشواهد. ينظر التاريخ الكبير ٤/ ٢٩٧، الجرح والتعديل ٤/ ٤٣٤، الثقات ٤/ ٤٦٨، الاكمال للحسيني ص ١٨٣، ١٨٤، تعجيل المنفعة ص ١٨٥، ١٨٦، ٣٥٠.

٢ـ ما رواه البيهقي في شعب الإيمان عن الحسن ـ رحمه الله ـ مرسلاً قال قال رسول الله ﷺ: «ما أذنب عبد ذنبًا ثم توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى براز من الأرض فصلى فيه ركعتين، واستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفر الله له»[١].

٣ـ ما رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: أصبح رسول الله ﷺ يومًا فدعا بلالاً، فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي» فقال بلال: «يا رسول الله ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها. فقال رسول الله ﷺ: «بهذا»[٢].

---

(١) ينظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٢٤١، والدر المنثور ٢/ ٣٢٧، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٣٨٢.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه في باب استحباب الصلاة عند الذنب يحدثه المرء لتكون تلك الصلاة كفارة لما أحدث من الذنب ٢/ ٢١٣، ٢١٤، حديث (١٢٠٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا علي بن الحسين بن شقيق أخبرنا الحسن بن واقد عن عبدالله بن بريدة به. ورجاله ثقات، لكن في رواية عبدالله بن بريدة عن أبيه ضعف، وقيل: لم يسمع منه. ينظر تهذيب التهذيب ٥/ ١٥٨. ومع ذلك فقد صحح هذه الرواية الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة. وقال الشيخ محمد ناصر الدين في تعليقه على هذا =

وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ: «ويتأكد الوضوء وصلاة ركعتين عند التوبة، لما رواه الإمام أحمد. . .» ثم ذكر حديث أبي بكر السابق، ثم قال: «وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مستقصى في مسند أبي بكر الصديق، وبالجملة فهو حديث حسن، وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن خليفة النبي ﷺ أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ، ومما يشهد لصحة هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه[1] عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». وفي الصحيحين[2] عن

= الحديث في صحيح ابن خزيمة عند قوله: «ما أذنبت» قال: «كذا وقع للمصنف ـ رحمه الله ـ وترجم له بما سبق، ووقع في المسند وغيره: (أذنت). من التأذين، وهو الصواب». والرواية التي أشار إليها هي في المسند ٥/ ٤٦٠، وسنن الترمذي ٥/ ٦٢٠، والمستدرك ٣/ ٣٨٥ من طريق الحسين بن واقد به كما في الرواية السابقة غير هذه اللفظة التي هي موضع الشاهد من الحديث.

(١) مسلم: الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب المضمضة في الوضوء (١٦٤)، =

أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه توضأ لهم وضوء النبي ﷺ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين عن سيد الأولين والآخرين ورسول رب العالمين كما دل عليه الكتاب المبين من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين». انتهى كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى[1].

المسألة الثانية: سبب صلاة التوبة:

سبب صلاة التوبة هو وقوع المسلم في معصية سواء كانت كبيرة أو صغيرة[2]، فيجب عليه أن يتوب منها فورًا[3]، ويندب له أن يصلي هاتين الركعتين، فيعمل عند توبته عملاً صالحًا من أجل القربات وأفضلها، وهو هذه

= وصحيح مسلم: الوضوء باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦).

(١) ينظر تفسيره ٢/ ١٠٤، ١٠٥.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ١٢٢، حاشية قليوبي ١/ ٢١٦، حاشية الشرواني ٢/ ٢٣٨، بذل المجهود ٧/ ٣٧٨، مرقاة المفاتيح ٢/ ١٨٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢١٥، مدارج السالكين ١/ ٢٩٧، شرح صحيح مسلم ١٧/ ٥٩.

الصلاة فيتوسل بها إلى الله تعالى رجاء أن تقبل توبته، وأن يغفر ذنبه[1].

قال ابن العربي عند كلامه على حديث أبي بكر في صلاة التوبة، قال: «وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبة، لأنه ندم فطهر باطنه، ثم توضأ، ثم صلى، ثم استغفر[2]».

وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله عند شرحه لحديث أبي بكر أيضًا، قال: «وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبة، لأنه ندم، فتطهر، ثم صلى، ثم استغفر، وإذا أتى بذلك على أكمل الوجوه غفر الله له بوعده الصادق»[3].

---

(١) شرح الطيبي للمشكاة ٣/ ١٨٠.

(٢) عارضة الأحوذي ٢/ ١٩٧.

(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/ ٣٢١.

المبحث الثاني

وقت صلاة التوبة

يستحب أداء هذه الصلاة عند عزم المسلم على التوبة من الذنب الذي اقترفه، سواء كانت هذة التوبة بعد فعله للمعصية مباشرة، أو متأخرة عنه، فالواجب على المذنب المبادرة إلى التوبة ـ كما سبق بيانه قريبًا ـ لكن إن سوف وأخرها قبلت، لأن التوبة تقبل ما لم يحدث أحد الموانع الآتية:

١ـ إذا وقع الإياس من الحياة، وحضر الموت، وبلغت الروح الحلقوم.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾[١].

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[٢].

---

(١) سورة النساء: (١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٩/ ١٧، ١٨، حديث ٦١٦٠، و٩/ =

= ١٦١، حديث ٦٤٠٨ تحقيق شاكر)، والترمذي في الدعوات باب في فضل التوبة والاستغفار ٥/ ٥٤٦، حديث (٣٥٣٧)، وابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة ٢/ ١٤٢٠، حديث (٤٢٥٣)، وابن حبان (موارد الظمآن ص ٦٠٧، حديث ٣٤٤٩)، والحاكم في المستدرك في كتاب التوبة والإنابة ٤/ ٢٥٧، وصححه ووافقه الذهبي، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٤٦٢، حديث (٥٦٠٩)، والبغوي في شرح السنة في باب التوبة ٥/ ٩٠، ٩١، حديث (١٣٠٦) من طرق عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر به. ورجاله ثقات، عدا ابن ثوبان ـ واسمه عبدالرحمن ـ فهو صدوق يخطىء، وتغير بأخرة كما في التقريب. ووقع في سنن ابن ماجه «عبدالله بن عمرو» وهو وهم كما قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٠٦. وقد صحح هذه الرواية أو حسنها أحمد شاكر في تعليقه على المسند، والشيخ محمد ناصر الدين في صحيح الجامع ١/ ٣٨٦.

ورواه الإمام أحمد ٣/ ٤٢٥، و٥/ ٣٦٢ (طبع المكتب الإسلامي) وسعيد بن منصور في سننه ٣/ ١٢٠١، ١٢٠٢، حديث (٥٩٧)، والحاكم في الموضع السابق من طرق عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن البيلماني عن رجل من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ. وإسناده ضعيف، ابن البيلماني ضعفه غير واحد، ولم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات، ينظر الثقات ٥/ ٩١، تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٠.

ورواه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٧ ـ من طريق عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به. وإسناده ضعيف، عثمان بن الهيثم تغير بأخرة، فكان يتلقن. ينظر الجرح والتعديل ٣/ ١٧٢.

ورواه ابن جرير في تفسيره ٨/ ٩٦، رقم (٨٨٥٩) عن الحسن

٢ـ إذا نزل العذاب، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾[1].

= البصري مرسلاً. وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٠٧: «مرسل حسن».

ورواه ابن جرير في الموضع السابق، رقم (٨٨٥٧) من طريق العلاء بن زياد عن بشير بن كعب مرسلاً.

ورواه أيضًا ابن جرير في الموضع السابق، رقم (٨٨٥٨) من طريق قتادة بن عبادة بن الصامت. وإسناده منقطع، قتادة لم يدرك عبادة بن الصامت.

ورواه الإمام أحمد في مسنده (تحقيق شاكر ١١/ ١٣٣، ١٣٤، حديث ٦٩٢٠)، والطيالسي في مسنده ص ٣٠١، حديث (٢٢٨٤)، والبخاري في تاريخه الكبير ١/ ٤٢٧، والطبري في تفسيره ٨/ ٩٩، ١٠٠، حديث (٨٨٦٣) من طريق إبراهيم بن ميمون قال: سمعت رجلاً من بني الحارث قال: سمعت رجلاً منا يقال له أيوب قال: سمعت عبدالله بن عمرو. فذكره. وإسناده ضعيف، لابهام شيخ إبراهيم بن ميمون. وقد سقط بعض السند من مسند الطيالسي المطبوع. وقد أورده ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٠٦ نقلاً عن الطيالسي، فذكر السند كاملاً، غير أنه قال: «عبدالله بن عمر» بدل «عبدالله بن عمرو».

وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق، الطريقة الأولى ضعفها ليس قويًا، فتتقوى بالطرق الأخرى.

(١) سورة غافر (٨٥). ولهذا لم تقبل توبة فرعون لما أدركه الغرق، حين قال ﴿ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ قال الله تعالى: ﴿ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾ ﴾ سورة يونس (٩٠، ٩١)و وينظر تفسير القرطبي ١٥/ ٣٣٦.

٣ـ إذا طلعت الشمس من مغربها، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[١]. قال النبي ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه». رواه مسلم[٢].

وهذه الصلاة تشرع في جميع الأوقات بما في ذلك أوقات النهي، لأنها من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها[٣].

---

(١) سورة الأنعام: (١٥٨).

وروى البخاري في كتاب الرقاق (فتح الباري ١١/ ٣٥٢)، حديث (٥٦٠٦)، ومسلم في الإيمان باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ١/ ١٣٧، حديث (١٥٧) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون، فيومئذ لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرًا».

(٢) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٤/ ٢٠٧٦، حديث ٢٠٧٣.

(٣) وقد ذكرت أقوال أهل العلم في حكم أداء الصلاة ذات السبب في وقت النهي في بحث مستقل بعنوان «أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها» وقد ظهر لي بعد استعراض أدلة الأقوال في هذه المسألة وما ورد على بعضها من مناقشة أن الصحيح جواز أداء الصلاة ذات السبب في وقت النهي إذا وجد سببها فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ذوات الأسباب كلها تفوت إذا أخرت عن وقت النهي، مثل سجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، ومثل الصلاة عقب الطهارة، كما في حديث بلال، وكذلك صلاة الاستخارة، إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة، وكذلك صلاة التوبة، فإذا أذنب فالتوبة واجبة على الفور، وهو مندوب إلى أن يصلي ركعتين، كما في حديث أبي بكر الصديق»[1].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢١٥.

المبحث الثالث

محل صلاة التوبة

اختلف أهل العلم في صلاة التوبة هل تؤدى قبل التوبة أو بعدها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المشروع أن يصلي قبل التوبة، لا بعدها، لحديث أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ[1].

القول الثاني:

أنها تصلى بعد التوبة[2].

القول الثالث:

أنها تصلى قبل التوبة أو بعدها[3]، فإن شاء صلاها

---

(١) عارضة الأحوذي ٢/ ١٩٧، كشاف القناع ١/ ٤٤٣، الروض الندى ص ٥٩، غاية المنتهى ١/ ١٧١ وقد سبق تخريج حديث أبي بكر في المبحث الأول.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/ ١٠.

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ١٢٢، حاشية قليوبي ١/ ٢١٦، حاشية الشرواني ٢/ ٢٣٨.

قبل التوبة وإن شاء بعدها[١].

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، لقوة دليله، ولأن القولين الآخرين لا يعضدهما دليل من كتاب ولا سنة، فحديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - صريح في أن هذه الصلاة تؤدى قبل التوبة، لا بعدها، حيث ذكر فيه الصلاة ثم عطف عليها الاستغفار، الذي هو توبة[٢]، أو جزء من التوبة[٣] بحرف «ثم» الذي يدل على

(١) ينظر هوامش الإقناع للشربيني ١/ ١٠١.

(٢) مدارج السالكين ١/ ٣٣٤، ٣٣٥. وقال علي القاري في المرقاة ٢/ ١٨٧ عند شرحه لحديث أبي بكر: «والمراد بالاستغفار: التوبة بالندامة والاقلاع والعزم على أن لا يعود إليه أبدًا، وأن يتدارك الحقوق، إن كانت هناك».

(٣) ذكر الشوكاني في فتح القدير ١/ ٣٨١ أنه يمتنع لغة إطلاق التوبة على الاستغفار.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاستغفار هو طلب المغفرة، وهو من جنس الدعاء والسؤال، وهو مقرون بالتوبة في الغالب، ومأمور به، لكن قد يتوب الإنسان ولا يدعو، وقد يدعو ولا يتوب». ينظر كتاب «ذو النورين» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧٦ جمع وتعليق محمد مال الله.

فيمكن أن يقال: إن التوبة تطلق على الاستغفار وما يصحبه من الندم على فعل المعصية والعزم على عدم الرجوع إلى فعلها، لما روى =

الترتيب[1].

هذا كله فيما يتعلق بالتوبة باللسان، وهي المرادة هنا عند الإطلاق، والتي هي مناجاة العبد ربه بإعلان الندم على فعل المعصية، والعزم على عدم العودة إليها، وطلب مغفرة الذنب الذي ارتكبه، أما الندم بالقلب والذي هو في حد ذاته توبة[2]، أو ركنها الأعظم[3]، لحديث «الندم توبة»[4]، فإنه يكون قبل الصلاة وبعدها، لأن المسلم لن

= الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٦٤: ثنا محمد بن يزيد ـ يعني الواسطي ـ عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عدا محمد بن يزيد، وهو ثقة ثبت كما في التقريب. وصححه الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان ٢/ ٣٧٨.

(١) قال الملا على القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ١٨٧ عند شرحه لحديث أبي بكر: «ثم» في الموضعين لمجرد العطف التعقيبي. أ. هـ.

وقال ابن مالك في ألفيته:

والفاء للترتيب باتصال× وثم للترتيب بانفصال.

تنظر الألفية مع شرحها لابن الناظم ص ٢٠٥، وشرح شذور الذهب ص ٥٧٦، وأوضح المسالك ص ٣١٨.

(٢) مدارج السالكين ١/ ٣١١، طرح التثريب ٨/ ٢٣٨.

(٣) فتح الباري ١١/ ١٠٣، ١٠٤.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٩٤، ١٩٥، رقم (٣٥٦٨)، و٦/ =

= ٤٦، رقم (٤٠١٤، ٤٠١٦)، و٦/ ٨٣. رقم (٤١٢٤)، وابن المبارك في الزهد (١٠٤٤)، والحميدي في مسنده (١٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه في الديات: من قال: للقاتل توبة ٩/ ٣٦١، ٣٦٢، وابن ماجه في سننه في كتاب الزهد، حديث (٤٢٥٢)، والشاشي في مسنده ١/ ٣٠٩، رقم (٢٦٩)، والطبراني في الصغير ١/ ٣٣، وأبو يعلى في مسنده، حديث (٤٩٦٩)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٣، وصححه ووافقه لذهبي، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٤٢، ٤٣، رقم (١٣، ١٤)، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣١٢، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٦٤، والبيهقي في كتابه: الآداب باب من عاجل كل ذنب بالتوبة ص ٤٤٣، رقم (١١٩٠) من طرق عن عبدالكريم ابن مالك الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبدالله بن معقل عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا. وإسناده جيد، وقد اختلف في زياد بن أبي مريم فقيل: هو زياد بن الجراح، وقيل: هما اثنان، وكلاهما ثقة. ينظر التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٤٧، العلل للدارقطني ٥/ ١٩٠- ١٩٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨٤، ٣٨٥.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٥، حديث (٤٠١٢ تحقيق شاكر)، والشاشي في مسنده ١/ ٣١١، ٣١٢، حديث (٢٧٢) وابن أبي حاتم في العلل ٢/ ١٠١، ١٠٢، حديث (١٧٩٧)، والبغوي في شرح السنة كتاب الدعوات ٥/ ٩١، حديث ١٣٠٧) وأبو يعلى في مسنده ٩/ ١٣، حديث (٥٠٨٠)، و٩/ ٦٤، حديث (٥١٢٩) من طرق عن عبدالكريم الجزري عن زياد بن الجراح عن عبدالله بن معقل به.

ورواه ابن حبان (كما في الإحسان كتاب الرقائق باب التوبة ٢/ ٣٧٩، حديث (٦١٤)، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٥١ عن المسيب بن واضح حدثنا يوسف بن أسباط عن مالك بن مغول عن منصور عن =

= خيثمة عن ابن مسعود به. وقال أبو نعيم: «رواه عن مالك جماعة».
وإسناده ضعيف، المسيب بن واضح صدوق يخطىء كثيرًا كما قال أبو حاتم، ويوسف بن أسباط ضعيف، وخيثمة لم يسمع من ابن مسعود. ينظر لسان الميزان ٦/ ٤٠، ٣١٧، تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٩.

ورواه أبو يعلى في مسنده ٩/ ١٧١ من طريق خالد بن الحارث حدثنا مالك بن مغول عن منصور عن خيثمة عن رجل عن عبدالله بن مسعود. وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن ابن مسعود.

ورواه ابن حبان كما في الإحسان الموضع السابق، حديث (٦١٣)، والحاكم في الموضع السابق من طريق يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مرفوعًا. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «هذا من مناكير يحيى». وقال ابن حجر في التقريب في ترجمة يحيى بن أيوب ـ وهو أبو العباس الغافقي ـ: «صدوق ربما أخطأ».

ورواه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٠٦، حديث (٧٧٥)، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٣٩٨ من طريق يحيى بن أبي خالد عن ابن أبي سعيد الأنصاري عن أبيه مرفوعًا. ويحيى بن أبي خالد وشيخه مجهولان. ينظر اللسان ٦/ ٢٥٢، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٥٢: «سنده ضعيف». وينظر السلسلة الضعيفة ٢/ ٨٣.

ورواه الطبراني في الصغير ١/ ٦٩، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٢٥٩ من طريق مورق بن سخيت حدثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال العقيلي: «مورق بن سخيت عن أبي هلال الراسبي ولا يتابع عليه بهذا الإسناد»، و«مورق» لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الذهبي: «فيه جهالة» شيخه أبو هلال صدوق فيه لين كما في التقريب. ينظر الثقات ٩/ ١٩٨، واللسان ١/ ١١١.

يعزم على صلاة التوبة إلا وقد ندم قلبه على فعل المعصية، وعزم على الاقلاع عنها، ولا يعتبر استغفاره بعد هذه الصلاة توبة إلا إذا صحبه ندم القلب، وإلا كانت توبته غير صادقة[1].

= وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح، لا شك في صحته، وقد صححه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٢٥٩، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٤/ ٢٤٨، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند، والشيخ محمد ناصر الدين في صحيح ابن ماجه ٢/ ٤١٨.

(١) وذلك أن للتوبة ثلاثة شروط عامة هي:

١ـ الإقلاع عن الذنب.

٢ـ العزم على ألا يعود إلى الذنب الذي تاب منه.

٣ـ الندم على وقوعه في معصية الله فيما مضى، فمن لم يندم على فعل المعصية فذلك دليل على رضاه به، وإصراره عليه. ينظر تفسير القرطبي ٤/ ٤٠، ٢١٠، ٢١١، و٥/ ٩٠، ٣٨٠، شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/ ٥٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ٤٨٨، و١٠/ ٣١٨، ٣١٩، و١١/ ٣١٩، الآداب الشرعية ١/ ٨٤، طرح التثريب ٨/ ٢٣٨، مدارج السالكين ١/ ٢٠٢. وينظر فتح الباري ١١/ ١٠٣، ١٠٤ ففيه تفصيل في شروط التوبة.

المبحث الرابع

صفة صلاة التوبة

صلاة التوبة صلاة نافلة[1] يتعين لها جميع الشروط اللازمة لصلاة النافلة، ويجب فيها من الأركان والواجبات ما يجب في صلاة النافلة.

وهي ركعتان: كما في حديث أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ[2].

ويشرع للتائب أن يصليها منفردًا، لأنها من النوافل التي لا تشرع لها صلاة الجماعة[3]، ويندب له بعدها أن يستغفر الله تعالى، لحديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ[4].

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢١٥، نهاية المحتاج ٢/ ٢٢٥، رد المحتار ١/ ٤٦٢، الإقناع للشربيني ١/ ١٠١، حاشية قليوبي ١/ ٢١٦.

(٢) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(٣) المغني ٢/ ٥٣٩، ٥٥٣، تحفة المحتاج (مطبوع مع حاشيتيه للشرواني وابن قاسم ٢/ ٢٣٨)، نهاية المحتاج ٢/ ١٢٢، مغنى المحتاج ١/ ٢٢٥، الإقناع للشربيني ١/ ١٠١، حاشية قليوبي ١/ ٢١٦، الدرر السنية ٤/ ٢٤٢.

(٤) وقد سبق الكلام على محل الاستغفار مفصلاً في المبحث الثالث.

وقال الغزالي عند كلامه على الأمور التي إذا أتبع بها الذنب كان العفو عنه مرجوًا، قال: «أن تصلي عقيب الذنب ركعتين ثم تستغفر الله تعالى بعدهما سبعين مرة وتقول: سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة، ثم تتصدق بصدقة، ثم تصوم يومًا»(١).

وهذا القول فيه نظر، فأصل مشروعية الاستغفار، وذكر الله تعالى والذي يشمل التسبيح والتحميد ثابت في هذا الموضع بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ ﴾(٢)، وإن كان قد اختلف في المراد بقوله تعالى في هذه الآية ﴿ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾،

---

(١) الإحياء ٤/ ٤٩.

وقال الملا على القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ١٨٨: «وقال الغزالي في المنهاج: إذا أردت التوبة تغسل، واغسل ثيابك، وصل ما كتب الله لك، ثم ضع وجهك على الأرض في مكان خال لا يراك إلا الله سبحانه وتعالى، ثم اجعل التراب على رأسك، ومرغ وجهك الذي هو أعز أعضائك في التراب، بدمع حار، وقلب حزين، وصوت عال، واذكر ذنوبك واحدًا واحدًا ما أمكنك، ولم نفسك العاصية عليها، ووبخها، وقل: أما تستحين يا نفس، أما آن لك أن تتوبي وترجعي، ألك طاقة بعذاب الله، ألك حاجز عن سخط الله...» إلخ. وغالب ما ذكره هنا لا دليل عليه، بل هو من البدع المحرمة.

(٢) سورة آل عمران: (١٣٥).

فقيل: المراد ذكروا وعيد الله على ما فعلوا من معصيتهم إياه، وتذكروا عقابه، وقيل: المراد ذكروا الله باللسان[1]، وقيل: المراد: الصلاة[2].

وقد يقال: إن لفظ الآية يعم هذه الأمور كلها[3].

وكذلك **الصدقة** يدل على مشروعيتها في هذا الموضع

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٢، ٥٥٣، تفسير الطبري ٧/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣، زاد المسير ٢/ ٤٦٣، ٤٦٤، تفسير البغوي ١/ ٣٥٣، تفسير القرطبي ٤/ ٢١٠، فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٨١.

(٢) قال الطيبي في شرح المشكاة ٣/ ١٨٠: «أقول: ﴿وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ يجب أن يحمل على الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ليطابق لفظ الحديث، وهو قوله: «ثم يصلي، ثم يستغفر الله». أ. هـ.

(٣) ذكر بعض العلماء أن النص القرآني إذا جاء بلفظ عام يحمل على جميع ما يشمله هذا اللفظ من المعاني، وقد سمعت شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين يقرر هذه القاعدة في مجلس أو أكثر من مجالسه العلمية المباركة. وينظر مقدمة التفسير لابن تيمية ص ٤٩، ٥٠، أضواء البيان ٣/ ١٢٤، التحرير والتنوير ١/ ٩٣- ١٠٠، الإكسير في قواعد علم التفسير للطوفي ص ١٣، مقدمة جامع التفاسير للراغب ص ٩٨، وقال الملا علي القاري في المرقاة ٢/ ١٨٧، ١٨٨: «أي ذكروا عقابه. قاله الطيبي، أو وعيده. وظاهر الحديث أن معناه: صلوا. لكن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فالمعنى ذكر الله بنوع من أنواع الذكر، من ذكر العقاب... أو تعظيم رب الأرباب، أو بالتسبيح والتهليل، أو قراءة القرآن أو بالصلاة التي تجمعها».

عموم قول الله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾[1].

وثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال لما تاب الله عليه: «يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قال: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر. متفق عليه[2].

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من حلف، فقال في حلفه: «واللات والعزى» فليقل: «لا إله إلا الله»، ومن قال لصاحبه: «تعال أقامرك»[3]

---

(١) سورة البقرة: (٢٧١).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوصايا باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز ٥/ ٣٨٦، حديث (٢٧٥٧)، وكتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك ٨/ ١١١ـ ١١٦، حديث (٤٤١٨)، وكتاب التفسير باب ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ ٨/ ٣٤١، ٣٤٢، حديث (٤٦٧٦)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب التوبة ١٧/ ٩٦، ٩٧.

(٣) قال شمس الدين البعلي في المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥٦، =

فليتصدق) متفق عليه[1]. وفي رواية لمسلم: «فليتصدق بشيء»[2].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الصدقة تطفىء الخطيئة، كما يطفىء الماء النار»[3].

= ٢٥٧: «القمار مصدر قامره إذا لعب معه على مال يأخذه الغالب من المغلوب، كائنًا ما كان، إلا ما استثني في باب السبق، يقال: قمره يقمره ويقمره، بضم الميم وكسرها، عن صاحب المحيط، وأقمره».

(١) فتح الباري كتاب التفسير باب (أفرأيتم اللات والعزى) ٨/ ٦١١، حديث (٤٨٦٠)، وكتاب الاستئذان باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله ١١/ ٩١، حديث (٦٣٠١)، وكتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ١٠/ ٥١٦، وكتاب الأيمان والنذور باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ١١/ ٥٣٦، حديث (٦٦٥٠). وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله ٢/ ١٢٦٧، حديث (١٦٤٧).

(٢) صحيح مسلم الموضع السابق ٢/ ١٢٦٨. وقال النووي في شرح مسلم ١١/ ١٠٧: «قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيرًا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية. قال الخطابي: معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به. والصواب الذي عليه المحققون، وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر، مما ينطبق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم: فليتصدق بشيء». أ. هـ.

(٣) روى عبدالرزاق في مصنفه باب الأمراء ١١/ ٣٤٥، رقم (٢٠٧١٩)، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٢١، ٣٩٩، (طبع المكتب الإسلامي)، والبزار (كشف الأستار كتاب الإمارة باب الدخول على أهل الظلم ٢/ ٢٤١، رقم ١٦٠٩)، وابن حبان (الإحسان: الصلاة باب فضل الصلوات الخمس ٥/ ٩، رقم ١٧٢٣)، والحاكم في المستدرك في معرفة =

= الصحابة ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠، وفي الفتن ٤/ ٤٢٢ من طرق عن عبدالله ابن عثمان بن خثيم عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء»، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي لا يهدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، أو أعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردون على حوضي، ومن لم يصدقهم على كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وسيردون على حوضي، يا كعب بن عجرة الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة، والصلاة قربان ـ أو قال: برهان ـ يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت أبدًا، النار أولى به، يا كعب بن عجرة الناس غاديان، فمبتاع نفسه فمعتقها، أو بائعها فموبقها». وإسناده حسن، عبدالله بن عثمان صدوق، من رجال مسلم، وعبدالرحمن بن سابط ثقة من رجال مسلم أيضًا، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/ ٥١٤، ٥١٥.

وله شاهد بنحوه من حديث كعب بن عجرة، رواه الترمذي في الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة ٢/ ٥١٢، ٥١٣، حديث (٦١٤)، والطبراني في معجمه الكبير ١٩/ ١٠٥، ١٠٦، حديث (٢١٢) من طريقين عن عبيدالله بن موسى حدثنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب به. وإسناده ضعيف. رجاله ثقات رجال الصحيحين، عدا أبي بشر فهو مقبول، وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي. وذكره الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح سنن الترمذي ١/ ١٨٩.

وكذلك **عدد الاستغفار** ورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»[1].

= وروى عبدالرزاق في مصنفه في باب المفروض من الأعمال ١١/ ١٩٤، رقم (١٠٣٠٣)، والإمام أحمد ٥/ ٢٣١ (طبع المكتب الإسلامي)، والترمذي في الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة ٥/ ١١، ١٢، حديث (٢٦١٦)، وابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة ٢/ ١٣١٤، ١٣١٥، حديث (٣٩٧٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨/ ٣٩٩، حديث (١١٣١١) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ٦٨، ٦٩، رقم (١١٢) من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر ـ فذكر الحديث بطوله ـ وفيه: قال النبي ﷺ: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار...». وقد أعل الحافظ ابن رجب هذا الإسناد بالانقطاع بين أبي وائل ومعاذ، وأعله بعلة أخرى. ينظر جامع العلوم والحكم ٢/ ١٣٥.

ولهذا الحديث ـ حديث معاذ رضي الله عنه ـ طرق أخرى يطول الكلام بذكرها. وقد صححه الشيخ محمد ناصر الدين في الصحيحة (١١٢٢)، وينظر الزهد لوكيع، رقم (٣٠، ٢٨٦، ١٠٩٠).

(١) صحيح البخاري: الدعوات باب استغفار النبي ﷺ (٦٣٠٧).

وروى أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة الحجاج بن فرافصة ٣/ ١٠٩: حدثنا أبو عمرو بن حمدان، قال: ثنا الحسن بن سفيان، قال: ثنا سعيد بن أشعث السمان، قال: ثنا الحارث بن عبيد، قال: ثنا الحجاج بن فرافصة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «استغفروا» قال: فاستغفرنا. قال: «أكملوا سبعين مرة» قال: فأكملنا. قال: «إنه =

وثبت عن الأغر المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليغان[1] على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة» رواه مسلم[2].

وأيضًا فعموم قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾[3] يدل على أن فعل الأعمال الصالحة بعد السيئة يكفرها[4].

= من استغفر سبعين مرة غفر له سبعمائة ذنب، وقد خاب وخسر من عمل في يوم وليلة أكثر من سبعمائة ذنب» وإسناده ضعيف، الحارث ابن عبيد مجهول كما في التقريب، وباقي رجاله ثقات، وذكر هذا الحديث السيوطي في الجامع الصغير ص ١٥١ ورمز لضعفه، وتبعه في ذلك المناوي في التيسير ٢/ ٣٦٤، وذكره الشيخ محمد ناصر الدين في ضعيف الجامع ٥/ ١٢١.

(١) قال الحافظ في الفتح ١١/ ١٠١: «قال عياض: المراد بـ(الغين) فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه، فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنبًا، فاستغفر عنه، وقيل: هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس. وقيل: هو السكينة التي تغشى قلبه، والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أولاه. وقيل: هي حالة خشية وإعظام، والاستغفار شكرها». أ.هـ.

(٢) صحيح مسلم كتاب الذكر (٢٧٠٢).

(٣) سورة هود: (١١٤).

(٤) ويدل على ذلك أيضًا ما رواه مسلم في صحيحه (٢٣٣) عن أبي هريرة =

لكن تقييد التسبيح والتحميد والصيام بهذه الأعداد لا دليل عليه، وهو من البدع المحرمة، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1]. وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2]، ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ

= مرفوعًا: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

وفي الباب أحاديث أخرى يطول الكلام بذكرها، تنظر في تفسير الطبري ١٥/ ٥١١ـ ٥٢٦، جامع الأصول ٩/ ٣٨٨ـ ٣٩٥، تفسير ابن كثير ٤/ ٢٨٥، ٢٨٩، تخريج الأحاديث الواقعة في تفسير الكشاف ٢/ ١٥٢ـ ١٥٤، الكافي الشاف ص ٨٧، ٨٨.

وقال الحافظ في الفتح ١٢/ ١٣٤ بعد ذكره القول بأن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، قال: «هذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر، كمن كثر تطوعه مثلاً، بحيث صلح لأن يكفر عددًا كثيرًا من الصغائر، ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً، أو شيء يسير، وعليه كبيرة واحدة، فإنها تكفر عنه، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً».

(١) صحيح البخاري: الصلح باب إذا اصطلحوا (٢٦٩٧). وصحيح مسلم: الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ١٢/ ١٦.

(٢) صحيح مسلم الموضع السابق.

إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول، صبحكم ومساكم، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[1].

وذكر **الملا علي القاري**[2] رحمه الله تعالى أنه يقرأ في هذه الصلاة سورتي الإخلاص، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٣٥﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١١٠﴾[4].

والصحيح أنه لا يشرع تخصيص هذه الصلاة بسورة أو آيات بعينها، لأنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/ ٥٩٢، حديث (٨٦٧).

(٢) مرقاة المفاتيح ٢/ ١٨٧.

(٣) سورة آل عمران: (١٣٥).

(٤) سورة النساء: (١١٠).

الخاتمة

الحمد لله وحده، وبعد : فمن خلال بحث الأحكام المتعلقة بصلاة التوبة ظهر لي الأمور الآتية :

الأمر الأول :

ثبوت هذه الصلاة عن النبي ﷺ .

الأمر الثاني :

أنها تشرع عند توبة المسلم من أي ذنب ، سواء كان من الكبائر أم من الصغائر ، وسواء كانت هذه التوبة بعد اقتراف المعصية مباشرة ، أم بعد مضي زمن .

الأمر الثالث :

أن هذه الصلاة تؤدى في جميع الأوقات ، بما في ذلك أوقات النهي .

الأمر الرابع :

أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن هذه الصلاة قبل التوبة لا بعدها .

الأمر الخامس :

أن هذه الصلاة في أركانها وواجباتها وما يشترط لها كصلاة النافلة ، وهي ركعتان .

الأمر السادس :

أنه يستحب مع هذه الصلاة فعل بعض القربات ، كالصدقة والذكر والصيام وغيرها .

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه وجميع المسلمين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الموضوعات